

سنن سعيد بن منصور

1545 - حدثنا شريك بن عبد الله عن ابن وبرة عن إبراهيم بن يونس أن رجلا كان يطلب رجلا بثلاث عشر درهما أو عشرة دراهم أو نحوها فقال : إن لم أجد بها فامرأته طالق ثلاثا فجاءها وفيها درهم زيف وستوق فقال إبراهيم : مر امرأتك أن تعتد